اخرجه الحديث الخامس وبه قال البخاري في باب اذا نوى بالنهار صوما اي واجبا كان او نفلا هل يصح او لا من كتاب الصيام حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام علي وزن مفعل الشيباني البصري ثقة ثبت من الطبقة التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومايتين او بعدها عن يزيد بن ابي عبيد مصغرا مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ابن عبيد الله رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء بفتح الهمزة وفي النونية بسكون النون مع فتحها ولاي ذر بكسرها مع تشديد النون من الكوفية بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب واللام مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بوزنه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليتم شك من الراوي ومن ثم يأكل فانه استدل به ابو حنيفة علي ان الفرض يتعين بنيته من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا واجيب بانه امساك لا صوم وبات عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال النووي المشهور في اللغة ان عاشورا وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما انتهى وفي المصباح ان الجوهري قال في تاسوعا اظنه مولدا وقال الصاغاني مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع

مع عاشورا فهو قياس عربي لاجل الازدواج وان استعمل وحده فيسلم ان كان البناء غير مسموع وعبارة القاموس العاشر والعاشوراء والعشوراء وتقصرات والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول قول الخليل والا شتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الي الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر من اراد الابل تقول العرب وردت عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذكر انهم يحسبون في الاظما يوم الورد واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلي هذا يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالي الحج اشهر معلومات علي القول بانها شهران وعشرة ايام والمشهور من اقوال العلماء ان عاشورا عاشر المحرم وتاسوعا تاسع المحرم استدلالا بالحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام صيام عاشورا فقيل له ان اليهود والنصاري تعظمه فقال اذا كان العام المقبل صمنا التاسع فانه يدل علي انه كان صام غير التاسع ولا يصح ان يعد بيوم قد صامه وقيل اراد تركه العاشر وصوم التاسع وحده خلافا لاما الكتاب وفيه نظر لقوله عليه السلام صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ومعناه صوموا معه يوما قبله او بعده حتي تخرجوا عن التشبيه باليهود في افراد العاشر ولم يكن واجبا وتفقوا علي ان